ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 301-327
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.14

Dhubalat alsiraj ealaa risalat alsiraj liradi aldiyn bin alhanbali alhanafii(971a) dirasata, w tashamla: fasl fi 'awladihim ay: 'awlad alsinf alraabiei

Asst. Prof.Dr. Ṣayiḥ Ghanim Muḥammad [*1a]

a) College of Law, Tikrit University , Iraq .

KEY WORDS:

wick, lamp, son of the Hanbali, the Hanafi, jurisprudence, inheritance

ARTICLE HISTORY:

Received: 24/ 10 /2025

Accepted: 16 / 11 / 2025

Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

In this study, I examined the life and scholarly contributions of one of the prominent figures of Islam—Imam Muhammad ibn Ibrahim, known as *Ibn al-Hanbali* (may Allah have mercy on him), who passed away in 971 AH. I also edited and verified a portion of his manuscript *"Dhibālatu al-Sirāj ʿalā Risālati al-Sirāj"*, specifically the section dealing with the children of the fourth category (*awlād al-ṣinf al-rābiʿ*).

The book "Dhibālatu al-Sirāj ʿalā Risālati al-Sirāj" is an extensive scholarly encyclopedia on inheritance law (farāʾiḍ) within the Ḥanafī school of jurisprudence. It is considered a significant and authoritative reference in the madhhab. Therefore, it was necessary to bring this valuable work out of the realm of manuscripts and into the world of printed publications, making it accessible to researchers and allowing its benefits to be widely disseminated.

After studying the life of the author, I undertook the task of verifying and analyzing this part of the manuscript. This included clarifying obscure terms, authenticating the hadiths it contains, identifying notable figures and technical terms, and referencing the original sources cited by Imam Ibn al-Hanbali (may Allah have mercy on him). All of this was done in accordance with the rigorous methods of scholarly manuscript verification. All praise is due to Allah, Lord of the Worlds.

* *Corresponding author: E-mail* : **sayh.g.muhammad@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ذبالة السراج على رسالة السراج لرضي الدين بن الحنبلي الحنفي(971هـ) دراسة وتحقيق، وتضمن: فصل في أولادهم اي: أولاد الصنف الرابع.

أ.م.د. صايح غانم محمد

a) كلية القانون , جامعة تكريت , العراق.

الخلاصة:

قمت بدراسة علم من أعلام الإسلام، وهو الإمام محمد بن إبراهيم، المعروف بـ "ابن الحنبلي"(رحمه الله) (ت: 971هـ)، وتحقيق جزء من "مخطوطته" ذبالة السراج على رسالة السراج"، وتضمن فصل في أولادهم، اي: أولاد الصنف الرابع.

إن كتاب " ذبالة السراج على رسالة السراج" موسوعةٌ علميةٌ كبيرةٌ في الميراثِ في الفقهِ الحنفي، ومن الكتبِ المهمةِ والمعتبرةِ في المذهبِ، فكانَ ولا بد من إخراجهِ من عالمِ المخطوطاتِ إلى عالمِ المطبوعات؛ ليوضع بين يدي الباحثين؛ ولتعم فائدته ويسهل الرجوعُ إليهِ.

وقدْ قمتُ بعد دراسة حياةِ صاحبِ الكتابِ، بتحقيقِ هذا هذا الجزء من المخطوطة ودراسته، وبيان ما خفي من الفاظه، وتخريج احاديثة، والتعريف باعلامه ومصطلحاته، وتوثيق ما ما نقله الامام ابن الحنبلي(رحمه الله) من مصادره التي احال اليها وغير ذلك مما يقتضه علم التحقيق، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : ذبالة، السراج، ابن الحنبلي، الحنفي، الفقه، الميراث

مقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، وصلى اللهُ على نبينا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، أمَّا بعد..

فقدْ احتفظتِ الأمةُ الإسلاميةِ بما نقله رجالُها من العلومِ، وهذا له أثرٌ كبيرٌ في حفظِ العلوم الشَّرعيةِ وفهما، وهو من باب الوفاءِ لعلماءِ الأمةِ، والاقتداء بهم، وتحقيق ما تركوه لنا، من تراث علمي. ومن هؤلاء العلماء، هو الإمام رضي الدين، ابن الحنبلي. صاحب كتاب "ذبالة السراج على رسالة السراج"، الذي ألَّفهُ في الميراث في الفقه الحنفي.

أهمية الموضوع: تتجلَّى أهميةُ هذا البحثِ بأنَّ مخطوط " ذبالة السراج على رسالة السراج " لرضي الدين إبن الحنبلي، جاء في علم الفرائض، الذي يحتاج إليه كلُّ مسلم، وهي شرح على السراجية " لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي، لا سيما وأنَّ مؤلفه درسه دراسةً مستفيضةً، وبيَّن فيهِ منْ يخالف الحنفية، ومن يوافقهم في أهم المسائل، في هذا العلم.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دعتني؛ لاختيار هذا الموضوع من أهمها: حبي لعلم الفقه، ورغبتي في المساهمة في إحياء ما كان مدثوراً منه، من المخطوطات النَّفيسة في المكتبات التي بحاجة إلى من يخدمها، وعظم الفائدة من مخطوط "ذبالة السراج على رسالة السراج"، فهو موسوعة تتعلَّق بعلم الميراث، في الفقه الحنفي.

الصعوبات: قد واجهتني العديد من الصعوبات في إعداد هذه الرسالة منها، قلَّة المصادر التي ذكرت حياة الإمام رضي الدين ابن الحنبلي، ومنها كثرة تصرُّف المؤلّف بالنُّصوص ونقلها بالمعنى.

أمَّا **خطة البحث** فكانت بعد المقدمة هي:

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام رضي الدين ابن الحنبلي (رحمه الله) والمنهج المتبع في التحقيق، وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول: اسمه ونسبه، لقبه وكنيته ووفاته، المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، المطلب الثالث: مكانته العلمية، ونسبة الكتاب إليه، المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، المطلب الخامس: الاصطلاحات الفقهية عند السادة الحنفية، المطلب السادس: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق وتضمن: فصل في أولادهم اي: أولاد الصنف الرابع.

ثم الخاتمة.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول:

السيرة الذاتية والعلمية للإمام رضي الدين ابن الحنبلي (رحمه الله) والمنهج المتبع في التحقيق

المطلب الأول: اسمه ونسبه، لقبه وكنيته ووفاته.

أولا: اسمه ونسبه: هو الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، الشيخ المعروف بـ"ابن الحنبلي"، الحلبي، الحنفي[1].

ثانيا: لقبه، وكنيته، ونسبته :

لقبه: يلقب الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف بـ"ابن الحنبلي"[2].

كنيته: يكنى الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف، بـ"أبي عبد الله"[3].

وفاته: توفي الإمام محمد بن إبراهيم بن يوسف في حلب يوم الأربعاء خامس جمادى الأولى سنة (971هـ) [4].

(1) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 38/3،

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 38/3، الزركلي، الاعلام،302/5.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه: أخذ الإمام رضي الدين "ابن الحنبلي" العلم عن الكثير العلماء، أبرزهم: الشيخ عبد الرحمن بن محمد الذي يعرف بـ"ابن فخر النسا" (ت:930)[1]، والشيخ إبراهيم بن أحمد بن يعقوب، القصيري، المعروف بـ"فقيه اليشبكية" (ت:933)[2]، والشيخ موسى، السرسولي، محمد بن الحسين الذي يلقب بـ"عوض" (ت:936)[3]، والشيخ محمد بن محمد الخناجري، الديري الحلبي (ت:940)[4]، والشيخ أحمد بن الحسين بن محمد بن أبي الوفاء، الكردي، الباكزي (ت:948)[5]، ووالده إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن الحلبي ، بابن الحنبلي، (ت:957)[6].

ثانيا: تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام "رضي الدين" وأخذ العلم عنه الكثير من العلماء، أبرزهم، الشيخ محمود بن محمد بن محمد بن حسن، البابي، أبو (ت:1007)[7]، والشيخ محمد بن أبي بكر بن داود، محب محب الدين بن تقي الدين (ت:1016)[8]، والشيخ أحمد بن محمد، ابن المنقار، (ت:1032)[9].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، ونسبة الكتاب إليه.

أولا: مكانته العلمية: لابن الحنبلي مكانة علمية كبيرة، فهو على منزلة عالية بين علماء الحنفية، وإن كان من الطبقة العاشرة عندهم، وللمؤلف أيضا منزلة كبيرة فقد كان إماماً، بارعاً، مسنداً، مصنّفاً،

(1) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 411/5، و 64/6.
(2) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 38/3، 16/1.
(3) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 437/5، و 64/6.
(4) ينظر: المصدر نفسه، 461/5.
(5) ينظر: الطباخ الحنفي، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، 483/5، و 64/6.
(6) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 38/3، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 38/11.
(7) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 533/10.
(8) ينظر: المصدر نفسه، 59/6.
(9) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 8/3.

وله مؤلفات في عدة فنون"[1]، وكان يتماشى مع المذهب الحنفي ولم يخرج عن دائرته، كما كان مؤرخا، أديبا، له اشتغال بالتفسير، وكان مشاركا في عدة علوم[2].

ثانيا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه: إن كتاب "ذبالة السراج على رسالة السراج" من كتب الإمام رضي الدين ابن الحنبلي(رحمه الله) وهو شرح عى السراجية " لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي، وله منزلة، كبيرة بين كتب الحنفية يؤكد هذا كل من ترجم له وكذلك كتب الفهارس، على خلاف في اسمه هل هو ذبالة السراج ام زبالة السراج[3]، والذي اراء راجحا انه ذبالة السراج؛ لأن هذا ما نقله: محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي الحنفي: مؤرخ حلب، صاحب كتاب" اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، فهو ادرى باحوال رجال مدينته ومصنفاتهم، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

اعتمد الإمام رضي الدين ابن الحنبلي(رحمه الله) على الكثير من المصادر كالشروح والحواشي إلا إنه في الغالب كان لا يذكر الا اسم المؤلف، اما المصادر التي ذكرها ووقفت عليها في القسم المحقق فهو شرح الاكمل من شروح الهداية، المسمى"العناية شرح الهداية"، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)[4]، وهو كتاب مطبوع بدار الفكر، لبنان، واعتمد المؤلف على طريقة الفنقلة مثل (قال قلت).

المطلب الخامس: الاصطلاحات الفقهية عند السادة الحنفية.

بما أنَّ الإمام رضي الدين ابن الحنبلي حنفي المذهب فإنَّه كان يستخدم المصطلحات الفقهية الحنفية التي استخدمها فقهاء المذهب الحنفي في كتبهم، وفيما يأتي نذكر أهم المصطلحات المتداولة:

(1) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 534/10.

(2) عادل نويهض، معجم المفسرين، 470/2.

(3) ينظر: الطباخ الحنفي، اعلام النبلا بتاريخ حلب الشهباء، 70/6، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1249/2.

(4) الزركلي، الأعلام، 196/4، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 81/1.

1. الإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأمَّا في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي[1][2].
2. صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة[3].
3. الصاحبان: المراد بهما: أبو يوسف ومحمد [4].
4. الشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف[5].
5. الطرفان: المراد بهما: محمد وأبو حنيفة[6].
6. عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة وأن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً[7].
7. عندهما، ولهما، وقالا؛ الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا

(1) أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص, سكن بغداد, وانتهت إليه رئاسة الحنفية, وسُئل العمل بالقضاء فامتنع, تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به, وكان على طريقة من الزهد والورع (ت:370هـ)، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة: 1405 هـ / 1985 م)، 344/12 ؛ أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، تاج التراجم، (دار القلم : دمشق، 1413 هـ -1992م) ص96.

(2) ينظر: اللكوني الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص248 ؛ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، (دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، 1971م) ص92.

(3) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص92.

(4) ينظر: اللكوني الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص248، النابلسي الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ص92.

(5) ينظر: المصدران نفسهما.

(6) ينظر: المصدران نفسهما.

(7) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94 .

قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يُراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين[1].

8. عنده وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثانية على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلَّ ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنه رواية عنه[2].

9. قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ [3], وأيضاً: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف [4].

10. قيل ويقال: صيغ للتمريض، لا يجزم بالضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله كمؤلف الملتقى؛ لأنَّها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليّاً، بل يعلم ذلك إمَّا بالتزام قائلِه وإما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه[5].

11. الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)[6].

12. يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يُقال بمعنى: يحل ؛ ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك به، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة؛ ولهذا فسَّر الشُّراح والمحشون كثيراً قولهم: جاز وصحَّ؛ بقولهم: أي مع الكراهة[7].

(1) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص242 ؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، 292/10.

(4) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94.

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) ينظر: اللكوني الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص242.

(7) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، ص93.

13. لا بأس: أكثرُ استعمالها في المباح وما تركهُ أولى[1]، وقد تُستعمل في المندوب[2].

14. ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات [3].

15. الإمام الثاني: المراد به أبو يوسف (رحمه الله)[4].

16. الإمام الرباني: المراد به محمد (رحمه الله)[5].

17. ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم [6].

18. السلف: من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[7].

19. الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني[8].

20. الصدر الأول: لا يُطلق إلا على أصحاب القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخيرية[9] [10].

(1) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام ، فتح القدير، (دار الفكر)، 260/7 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنّهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي)، 532/2.

(2) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، 99/5 ؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر: بيروت، 1412 هـ - 1992م)، 119/1.

(3) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار (دار الفكر : بيروت، 1412هـ ـ 1992م)، 130/4.

(4) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94.

(5) ينظر : المصدر نفسه.

(6) ينظر: ابن همام، فتح القدير، 477/1.

(7) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

(9) اخرج البخاري عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم(2652)،171/3.

(10) ينظر: النابلسي، الجوهر الكلي، ص94.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

أولا: منهجي في التحقيق: أمَّا منهجي في الدراسة لهذه المخطوطة فيتمثل في النقاط التالية:

1. عملت مبحثا دراسياً ذكرت فيه حياة الشيخ رضي الدين ابن الحنبلي(رحمه الله) وترجمة حياته، ومنهجه في الكتاب.

2. إعتمدت النسخة (أ) أصلاً؛ وذلك؛ لأنها أقدم النسخ التي بين يدي؛ ولوضوح خطها، وقمت بنسخها، وقابلتها مع النسخة (ب)، وأثبتُ الفروق في الحاشية، وأخترت اللفظ الأصح والأنسب بسياق الكلام .

3. قمت بكتابة الآيات القرانية الكريمة التي ذكرها المصنف بمصحف المدينة المنورة.

4. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر التي ذكرها المصنف، فإن لم يذكر المصنف المصدر فإنْي أخرج الحديث من الصحيحين أو أحدهما واكتفيت بتخريجه, وإن كان في غيرهما بينت درجة صحة الحديث.

5. قمت بتعريف المفردات الغريبة التي بحاجة إلى بيان، وعزوت المسائل التي عرضها المصنف في كتابه إلى المصادر التي تناولت الموضوع من الفقه الحنفي وغير الحنفي إن نقل عنهم، وإذا أحال المصنف الكلام إلى مصدر معين فإني أوثق منه.

6. عرفت بجميع الأعلام التي ذكرها المصنف في كتابه أول ورودها، معتمداً في ذلك على كتب التراجم والطبقات وغيرها، وكذلك عرفت بالمدن الوارده في الرسالة، كماعرفت بالكتب التي اعتمد عليها المصنف، ونسبتها إلى أصحابها.

7. راعيت في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة، وإتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وكالآتي :

القوسان الهلاليان ( ) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت .

القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف إلى الأصل من نسخة (ب) ولما يسقط من النسخة(أ) و(ب) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

8. وضعت صوراً للنسخة المخطوطة.

ثانيا: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط .

(ب) وصف النّسخة الأولى لذبالة السراج: المرموز لها بحرف(أ).

من مكتبة (مراد ملا)، في تركيا، تحت رقم (1227)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط، وعدد لوحاتها (161) لوحة، في كل لوحة صفحتان متقابلتان.

3. كتبت بخط نسخي واضح , وكان الفراغ منها سنة(997هـ).

4. تميزت فيها رؤوس الموضوعات باللون الأحمر .

5.عدد الأسطر في كل صفحة (19) يزيد سطراً أو ينقص.

6. متوسط كلمات السطر(10) كلمة، تزيد أو تنقص.

7. بوبت النسخة إلى مسائل مرتبة حسب أبواب الميراث.

8. النسخة مقابلة إلى نسخة المؤلف.

9. اسم الناسخ مجهول.

(ب) وصف النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (ب):

من مكتبة (شهيد علي)، في تركيا، تحت رقم (2718)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط، وعدد لوحاتها (377) لوحة، في كل لوحة صفحتان متقابلتان.

3. كتبت بخط نسخي واضح , وتاريخ الفراغ من النسخ مجهول.

4. تميزت فيها رؤوس الموضوعات باللون الأحمر .

5.عدد الأسطر في كل صفحة (24) يزيد سطراً أو ينقص.

6. متوسط كلمات السطر(8) كلمات، تزيد أو تنقص.

7. بوبت النسخة إلى فصول مرتبة حسب أبواب الميراث.

8. اسم الناسخ مجهول.

ثالثا: صورة من المخطوط.

اللوحة الأولى من النص المحقق النسخة(أ).

اللوحة الأخيرة من النص المحقق النسخة(أ).

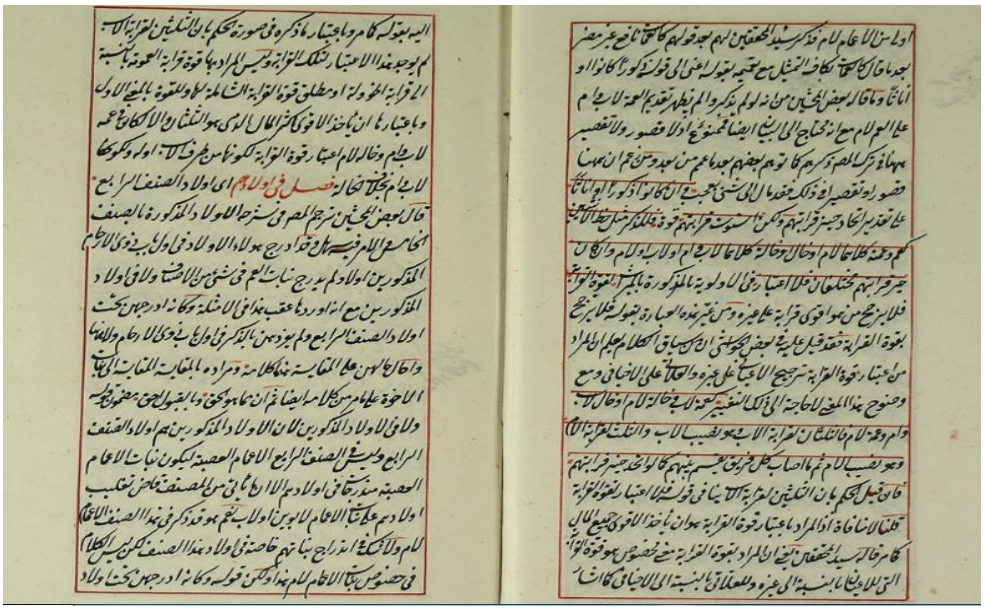

اللوحة الأولى من النص المحقق النسخة(ب).

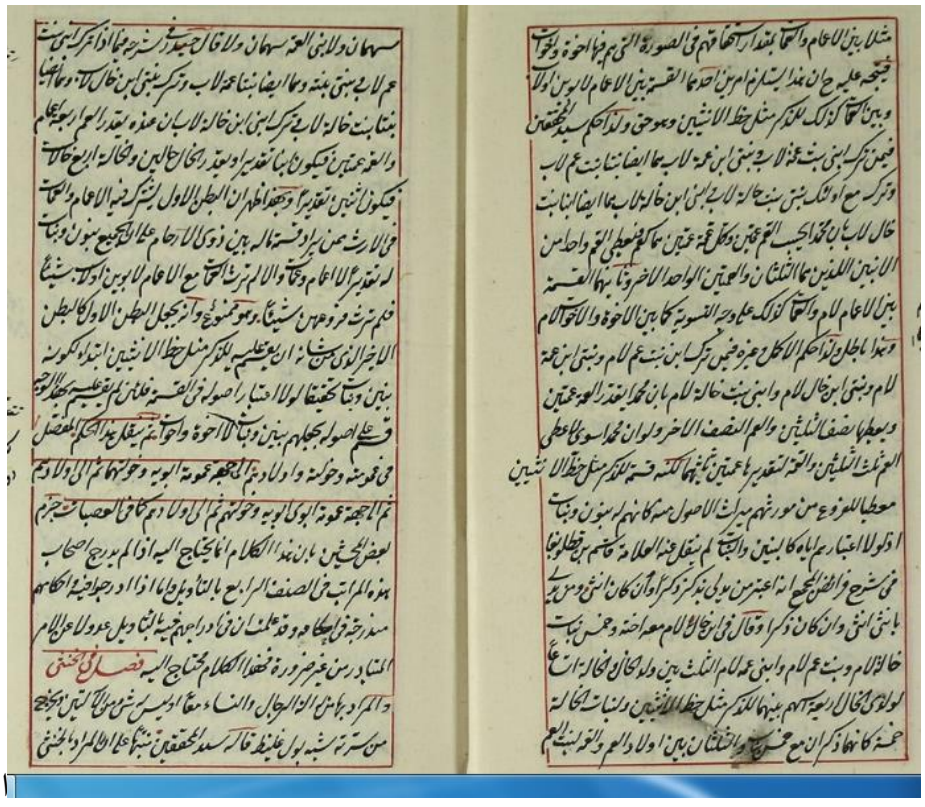

اللوحة الأخيرة من النص المحقق النسخة(ب).

النص المحقق

فصل في أولادهم: اي: أولاد الصنف الرابع، قال بعض المحشين[1]: ترجم المصنف في شرحه الأولاد المذكورة بالصنف الخامس، والأمر فيه سهل وقد ادرج هؤلاء الأولاد(364ظ) في أول باب ذوي الأرحام، تحت من يدلي بذوي الأرحام المذكورين، أو لا ولم يدرج بنات العم في شيء من الأصناف ولا في أول المذكورين، مع انه اوردها عقب[2] هذا في الأمثلة، وكان ادرجهن تحت أولاد الصنف الرابع ولم يفردهن بالذكر لا في أول باب الصنف الرابع ولم يفردهن في أول باب ذوي الأرحام، ولا ههنا واحال حالهن على المقايسة، هذا كلامه ومراده بالمقايسة المقايسة إلى بنات الاخوة على ما مر من كلامه ايضا، مما هو الحق وبالقبول احق مضمون[3].

قوله: ولا في الأولاد المذكورين؛ لأن الأولاد المذكورين، هم أول الصنف الرابع، وليس في الصنف الرابع الأعمام العصبة؛ لتكون بنات الأعمام العصبة من درجات في أولادهم، الا ان ما يأتي من المصنف قاض بتغليب أولادهم على بنات الاعمام لأبوين، أو لأب نعم هو قد ذكر في هذا الصنف الاعمام، ولا شك في اندراج بناتهم خاصة في أولاد هذا الصنف[4].

لكن ليس الكلام في مخصوص بنات الاعمام خاصة لام، وهذا ولكن قوله وكأنه ادرجهن تحت أول الصنف الرابع، محل تأمل؛ لأنه أراد إدراجهن حقيقة فهو ينافي قطعه بمضمون قوله ولا في الأولاد المذكورين، ويستلزم جواز ان يكون الاعمام العصبة من ذوي الأرحام وهو بين الاستحالة، وان أراد إدراجهن مجاز[5] الطريق التغليب، فهو ينافي القول بتلك الاحالة، اذ متى ادرجهن تحت أولاد الصنف الرابع لم يحتج إلى الاحالة الحكم[لا محالة] [6] فيها كالحكم كالصنف الأول، اعني ان أولادهم بالميراث

(1) المحشين: الحشو ما يحشى به الشيء والحشو من الكلام الفضل الذي لا خير فيه، المعجم الوسيط، 177/1.
(2) كلمة عقب سقطت من (ب).
(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،795/6، قره عين الأخيار،390/7.
(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،795/6.
(5) المجاز: كل لفظ نقل عما وضع له ، ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ،213/1.
(6) الزيادة من (ب).

أقربهم إلى الميت من اي جهة كان،(364و) اي سواء كان الأقرب من جهة الأبعد، أو من غير جهته كما قاله سيد المحققين[1] [2].

أو سواء كان الأقرب من جهة الأب ام من جهة الأم، كما جوزه بعض المحشين الا انه حكم بأن الحمل على الأول أولى، قال: لأنه أشمل وادل على المقصود[3].

وان كان منهما يقيد ما يقيده الاخر، هذا كلامه وفيه ما فيه اذ كيف يكون الأول منهما أشمل من الثاني، ومع هذا يقيد كل منهما ما يقيده الاخر، وبالجملة فأقربهم أولى سواء كان من جهة الأب ام من جهة الأم وعلى كل تقدير فسواء كان الأبعد من جهة الأب ام من جهة الأم، وهو معنى ما ذكره سيد المحققين أي وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كانت من جانب الأب أو من جانب الأم فمن كانت له قوة القرابة[4]، فهو أولى بالإجماع[5]، واعلم ان هذا الإجماع ليس مطلقا[6]، بل هو مقيد[7] مقيد[7] بما اذ لم يكن فيهم ولد عصبة[8]، اما اذا كان فيهم ولد عصبة، ففي أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية، وقول بعض المشايخ، كما ستقف عليه قاله سيد المحققين[9].

وفي بعض الحواشي ما ملخصه ان كلام المصنف هنا في احكام أولاد الصنف الرابع، وظاهر انهم لا يوجد فيهم ولد العصبة، فلا حاجة إلى تقييد الاجماع على ما ذكر بما ذكر، بل لا معنى له[10].

---

(1) هو: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، حنفي، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استراباد، ودرس في شيراز (ت:816هـ)، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص:125, الغزي، ديوان الإسلام،25/3.

(2) ينظر: شرح السراجية، ص: 196.

(3) ينظر: قره عين الأخيار،392/7.

(4) ينظر: شرح السراجية، ص: 196.

(5) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين في أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني، ينظر: ابن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، 5/3.

(6) المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه، ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه،985/3.

(7) المقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقيده بوصف من الاوصاف , ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،6/2.

(8) كلمة عصبة سقطت من (ب).

(9) ينظر: شرح السراجية، ص: 196.

(10) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،797/6.

وبعد ما كان هذا الحكم مختصا بأولادهم، فحكم الأولاد المجتمعين مع ولد العصبة يأتي بعد هذا، واقول كيف يكون حكم الأولاد المجتمعين مع ولد العصبة، اتيا بعد هذا الحكم المشار اليه بقوله: وان استووا في القرب(365ظ) إلى قوله بالإجماع المختص بزعم هذا المحشي بالأولاد المنفردين عن ولد العصبة، مع ان سوق الكلام يقتضي ان هذا الحكم والاتي بعده حكم لشيء واحد، هو الأولاد؛ لان ضميري استووا وقرابتهم في بيان هذا الحكم، والحكم الاتي بعده لشيء واحد هو هُم، فلا بد وان يكون مراد المصنف بالأولاد مجموع أولادهم وبنات العم العصبة على التغليب[1].

فيظهر حينئذ انه يؤخذ فيهم بهذا الوضع ولد العصبة ، فيحتاج إلى تقييد الاجماع على ما ذكر بما ذكر؛ للاحتراز عما اذا كان فيهم ولد العصبة، وقد استووا في القرب دون القرابة، واتحد حيز قرابتهم، اذ في أولوية من له قوة القرابة[2].

هناك خلاف كما ستقف عليه، حيث يقول: وإن كان احدها لأب وام أخره، وان استووا في القرب والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحد، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وام المال كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة، واما حكم استوائهم في القرب والقرابة مع اتحاد حيز قرابتهم، ومع عدم ولد العصبة، كبنت بنت عمه وابن ابن عمة فحكم الصنف الأول، حتى يجري فيه ما جرى فيه [من] [3] الخلاف بين أبي يوسف ومحمد[4].

قال بعض المحشين ولم يذكره المصنف صريحا، اكتفاء بقوله الحكم فيه كالحكم في الصنف الأول، وإن كان احدهما من العم أو العمة في المثال المذكور لأب وام والاخر لأب فلم يستويا في القرابة، المال كله لمن كانت له قوة القرابة، لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها؛ لان العم اذا كان لأب وام، والعمة لأب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة، ولها ايضا قوة القرابة، بل اراد بها ان العمة ان كانت لأب وام والعمة(365و) لأب كان المال كله لمن له قوة القرابة، وهو ابن العمة، وحينئذ يأتي الخلاف الذي سيذكره سيد المحققين[5].

---

(1) ينظر: شرح السراجية، ص: 196.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،797/6.

(3) الزيادة من (ب).

(4) ينظر: قره عين الأخيار،392/7.

(5) ينظر: قره عين الأخيار،392/7.

وقال بعض المحشين: لا حاجة إلى الحمل على خلاف المتبادر، فأنه يصح ان يقال: على الاحتمال الذي لا خلاف فيه لاحد، ان المال كله لمن له قوة القرابة، ان على ظاهر الرواية المال كله له، وفي جانب المخالف اعني بعض المشايخ قرينة على ان خلاف هذا البعض مبني على احد الاحتمالين، حيث قيل المال لبنت العم لأب، فأنه قد علم ان الإختلاف على الاحتمال الآخر[1]؛ لأن بنت العم على هذا الاحتمال بنت العم لأبوين، لا لأب، نعم في تعليل الحكم المذكور بقوله قياسا إلى اخره[2].

ابا الحمل على المتبادر؛ لأن القياس المذكور لا يجري الا في الاحتمال الذي فيه الخلاف، قال: ويمكن ان يقال في توجيه التعليل ان المعنى انه اذا كان احدهما لأب وام، والاخر لأب المال كله لمن كانت له قوة القرابة مطلقا، قياسا على خالة لأب، فأنها مع كونها ولد ذي الرحم هي أولى؛ لقوة القرابة من الخالة لام، مع كونها ولد الوارثة، التي هي ام ام الوارثة بواسطة انها صاحبة فرض(366و)[3].

وانت تعلم ان مرجع هذا التوجيه إلى دفع الإباء المذكور يجعل التعليل للإحتمال الذي فيه الخلاف خاصة، وترك الاخر بلا تعليل لاستغنائه عنه، وفيه خروج عن الحمل على خلاف ما يتبادر في المعلل إلى الحمل على خلاف ما يتبادر في التعليل، اذ المتبادر بعد ذكر ما يعمم على الخلاف والوفاق انه تعليل لهما لا لاحدهما؛ ولذا كان هذا التوجيه ضعيفا بشهادة ذكره قيد الإمكان، اذ قال ويمكن ان يقال والحمل على خلاف ما يتبادروان كان في الثواني اسهل منه في الاوائل، الا انه اذا ارتكب ههنا الاسهلية، لزم ان يكون قوله في ظاهر الرواية قيد المجموع محل الوفاق والخلاف، بناء على الحكم فيهما واحد في ظاهر الرواية، وان لم يكن واحد في غيره بل في احدهما شيء وفي الآخر [آخر] [4] [5].

كما لا يخفى مع ان توجه قيد المحل الخلاف وحده بعد تأويل سيد المحققين[6] أقرب إلى العقل، كما ترا ترا ، وانسب لما يأتي من ما يوسع الخلاف بلا خلاف هذا، وانما كانت الحالة الأولى أولى؛ لان الترجيح اي ترجح شيء على اخر لمعنى فيه، وهو في مثالنا قوة القرابة الحاصلة في الحالة الأولى، التي هي من جهة الأب أولى من الترجيح؛ لمعنى في غيره، وهو في مثالنا الأول بالوارث الحاصل في غير الخالة

(1) كلمة الآخر سقطت من (ب).
(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،798/6.
(3) ينظر: قره عين الأخيار،392/7.
(4) كلمة آخر سقطت من (ب).
(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،798/6.
(6) ينظر: شرح السراجية، ص: 197.

الثانية التي هي من جهة الأم، فأن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها التي هي ام ام الميت، لا يقال الادلاء موجود في الثانية، كما ان قوة القرابة موجودة في الأولى؛ لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة(366ظ) هي غيرها والأولاد، هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها، ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها قاله سيد المحققين[1]، ومقصوده امران:

احدهما: انه عبر بالأدلاء بالوراث، وهو معنى موجود في الثانية في موضع الوراثة التي هي معنى موجود في غيرها، بشهادة قوله الحاصل في غير الحالة الثانية، مع قوله بأن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها.

ثانيهما: ان وجه ذلك التعبير هو ان للأدلاء بالوارث مدخلا في الترجيح بالوراثة، فكأنه هو المرجح؛ فلذا قال وهو الأدلاء بالوارث، اي: والمعنى المرجح به مع كونه في غير ذلك الشيء المرجح هو وراثة الوارث المرجح بها الحالة الثانية[2]، بمدخلية ادلائها، كما يقول العاصم عن الخطأ في الفكر مراعاة المنطق؛ لكون مراعاته ذات مدخل في العصمة، وان كان العاصم نفس المنطق فلا يكون المراد من مراعاة المنطق هو المنطق، وان عبر بها في موضعها؛ لما علمت من وجه التعبير به في موضعها ويكون محصل السؤال ان المعنى المرجح به حقيقة في الثانية هو الأدلاء بالوارث، فلا فرق بينهما وبين الأولى بما ذكره المصنف[3].

ومحصل الجواب انا لا نسلم ذلك، وانما هو المعنى المرجح به مجازا بشهادة قوله المعنى الذي يرجح به حقيقة هو ان الوراثة الموجودة في غيرها إلى اخره، فسقط ما ذكره بعض المحشين بقوله: هذا الجواب لا يظهر ارتباطه بالسؤال، واندفاعه بها، وبقوله[4] فكأنه اراد أن المراد من الأدلاء بالوراثة، وراثة من تدلي تدلي به الخالة إلى ان قال: فالوراثة(367و) بالذات وصف للوارث، اعنى ام الخالة[5].

وهذا المجموع اعنى وراثة من يدلي به الخالة، وصف الخالة من قبيل وصف زيد بقيام الأب، فأن القيام بالذات وصف الأب، ومجموع قيام وصف زيد، ثم قال فهذا الوصف وان وصف الخالة لكن منشأ هذا

(1) ينظر: المصدر نفسه.
(2) ينظر: شرح السراجية، ص: 197.
(3) ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،201/4.
(4) كلمة وبقوله سقطت من (ب).
(5) ينظر: لسان الحكام، ص:430.

الوصف المعنى القائم بالوراث، وهو الوراثة وهو معنى حاصل في غير ذلك، لكن المرجح فأندفع السؤال وظهر وجه صحة الجواب انتهى[1].

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبة ومن هنا علم ان الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به، ثم؛ لأن بنت لأب وابن العمة لأب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد؛ لكونهما من قبل الأب ومع ذلك ليس له قوة القرابة اعني ابن العمة أولى بالأجماع؛ لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية، بأن يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل الراجح، الا ترى انه اذا ترك عمة لأب وام وعما لأب كان المال كله للعم دون العمة، فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة، قاله سيد المحققين[2].

فقال بعض المحشين: وايضا لو كان مكان بنت العمة لأب وام ابن كان من ذوي الأرحام، ولو كان مكان بنت العم لأب ابن عم لأب كان عصبة محرزا للمال، فهذا ايضا يقتضي تقديم بنت العم على بنت العمة، هذا كلامه وكان فيه سهوا؛ لأن كلام سيد المحققين في تقديم بنت العم لأب على ابن العمة لأب وام لا على بنتها[3]، اللهم الا ان يكون(367ظ) مراده ان هذا كما الأول في اقتضاء تقديم بنت العم على بنت العمة، وان كان الأول تقتضي تقديم بنت العم على ابن العمة كما ذكره سيد المحققين[4].

وفي قوله: رجح بلفظ المبني للمفعول احالة للترجيح على غيره، نضعف ذلك الترجيح بناء على ان ما يلزم من ظاهر الرواية من ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح، وليس ممنوع كما زعمه بعض المشايخ، لما علم من دليل ظاهر الرواية المتقدم من ترجيح الخالة لأب مع انها فرع ذي الرحم على الخالة لام، مع انها فرع ذي الفرض اعني ام لام، وبهذا يظهر ان القياس المذكور لبنت العم لأب وابن العمة لأبوين على الحالتين ليس هو الجواب لهذا، كما قال بعض المحشين: وانما يعلم من الجواب كيف وانه لا يفتقر في جواب هذا إلى ذكر قياسهما عليهما كما لأخ لكن كأنه بدر في فلك[5].

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،798/6.
(2) ينظر: شرح السراجية، ص: 198.
(3) ينظر: المصدر نفسه.
(4) ينظر: المصدر نفسه.
(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ،538/8.

واعلم ان بعدما علم ان الاجماع المذكور بالنسبة إلى أولاد الصنف الرابع، ولكن بعد دخول بنات الاعمام لأبوين، أو لأب فهم على التغليب، علم ان هذه الصورة الخلافية داخلة في محل الاجماع المذكور، هناك مالم يعد بذلك القيد، فالحق انه مقيد لا غير مقيد، كما زعمه بعض المحشين على ما مر، وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار، اي: فلا اعتبار هنا قاله سيد المحققين[1].

وفيه اشارة إلى ان هذا محل الغاء للزومها في جواب شرط يكون اسميه كما هنا؛ لقوة القرابة، ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية، قياسا على عمة لأب(368و) وام، مع كونها ذات القرابتين، وولد الوارث من الجهتين ليست هي بأولى من الخالة لأب، لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة لأب فيعتبر فيهم قوة القرابة، ثم ولد العصبة، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم، ويعتبر قوة القرابة ولم يذكر ولد العصبة، اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الأم قاله سيد المحققين[2].

ومن اجل هذا كان نفي اعتبار ولد العصبة آنفا مختصا بجهة الأب بخلاف نفي اعتبار قوة القرابة، فأنه مشترك بين جهتي الأبوة والأمومة، حتى لا يكون قوي القرابة من اي جهة كان، فيما نحن فيه أولى من ضعيفها فيه من اي جهة كان، وفي شرح سيد المحققين ما نصه " قال الإمام السرخسي[3]: ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر؛ لان هذا الإستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الأب والأم، ولا إختلاف فيهما بالكثرة والقلة، وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات[4]، اذ لو كان هناك اعتبار بالمدلى به"[5] حكما وذلك؛ لأن الشيء انما يتعدد حكما اذ كان يتصور يتصور ثبوته حقيقة، ومن البين امكان التعدد في الأولاد من البنين والبنات فيثبت العدد فيهم حكما بتعدد الفرع، واما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة، فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابة المتشعبة منهما[6] انتهى.

---

(1) ينظر: شرح السراجية، ص: 199.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه المبسوط في الفقه، (ت:483هـ) ؛ ينظر : محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 28/2،.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 22/30.

(5) شرح السراجية، ص: 198.

(6) ينظر: البحر الرائق،584/8.

وفي بعض الحواشي(368ظ) ما نصه يعني ان التعدد الحكمي لا يعتبر الا حيث يتصور التعدد الحقيقي، فأنه اذا كان التعدد الحقيقي متصورا وان لم يتعدد يتحقق التعدد، يعتبر حكما لا مكانه، وان لم يتحقق بخلاف ما اذا لم يتصور فأنه لما لم يكن التعدد الحقيقي لم يكن لاعتبار التعدد وجه صحة وجواز، قال هذا المحشي وظهر اندفاع ما قيل ان كان المراد من الاختلاف الحكمي الاختلاف تقديرا، وبالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى اخر فصوره أولا حتى يتكلم عليه ثانيا[1]، ثم عند أبي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات، كما هو مذهبنا في الصنف الأول[2].

قال بعض المحشين ليس المراد من القسمة على البطن الأول، القسمة على وجه استحقاق البطن الأول في الارث الواقع من الميت، فأنه يلزم من هذا ان لا يكون لأول العمات نصيب مع أولاد الاعمام؛ لان الاعمام والعمات في البطن الأول لا يشتركان في الارث، بل المراد ان البطن الأول لو فرض كون جميع من في هذا البطن وارثا، في صورة من الصور، فيقدر استحقاقهم في الصورة المفروضة[3]، يقسم المال في الصورة المبحوث عنها، ولا يلزم من هذا ان يكون البطن الأول مستحقين للارث من الميت الذي يراد قسمة ماله بين ذوي الأرحام، هذا كلامه وكان مبني ما ذكره من عدم اشتراك الاعمام والعمات في البطن الأول(369و)، انهم من العصبات بخلافهن، فيتجه عليه هذا ان تم فإنما يتم في الأعمام لأبوين أو لأب، كما لا يخفى، ويلزم مما ذكره من ان البطن الأول لو فرض جميع من فيه ورثه في صورة ما، اي صورة كانت فبمقدار استحقاقهم فيها يقسم المال في الصورة المبحوث عنها، ان يقسم فيه ثلثاه مثلا بين الاعمام والعمات بمقدار استحقاقهم في الصورة التي هم فيها اخوة واخوات[4]، فيتجه عليه حينئذ ان هذا يستلزم آمرين:

احدهما القسمة بين الاعمام لأبوين أو لأب وبين العمات كذلك، للذكر مثل حظ الانثيين، وهو حق ولذا حكم سيد المحققين فيمن ترك ابني بنت عمة لأب وبنتي ابن عمة لأب، هما ايضا بنتا بنت عم

(1) ينظر: قره عين الأخيار،390/7.
(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،796/6.
(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،106/5.
(4) ينظر: المصدر نفسه.

لأب، وترك مع أولئك بنتي بنت خالة لأب وابني ابن خالة لأب[1] هما ايضا ابن بنت خال الأب بأن محمد يحسب العم عمين وكل عمة عمتين هما كعم فيعطى العم واحدا من الاثنين اللذين هما الثلثان والعمتين، الواحد الآخر[2].

وثانيهما القسمة بين الاعمام لام والعمات كذلك، على وجه التسوية كما بين الاخوة والاخوات لام فهذا باطل؛ ولذا حكم الاكمل وغيره فيمن ترك ابن بنت عم لام وبنتي ابن عمة لام وبنتي ابن خال لام، وابني بنت خالة لام بأن محمد يقدر العمة عمتين ويعطيها نصف الثلثين، والعم النصف الاخر[3].

ولو أن محمد سوى لأعطى العم ثلث الثلثين والعمة؛ لتقديرها عمتين ثلثهما لكن قسمة للذكر مثل حظ الانثيين معطيا للفروع من مورثهم ميراث الاصول(369ظ) منه كأنهم له بنون وبنات، اذ لو لا اعتبار اياهم كالبنين والبنات[4] لم ينقل العلامة قاسم بن قطلوبغا[5] في شرح فرائض المجمع انه اعتبر من يدلي بذكر ذكرا، ولو كان انثى ومن يدلي بأنثى انثى، ولو كان ذكرا، وقال: في ابن خال لام معه اخته وخمس بنات خالة لأم وبنت عمة لأم وابني عمة لأم الثلث بين ولد الخال والخالة اتساعا، لولدي الخال اربعة اسهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ولبنات الخالة خمسة كأنهما ذكر ان مع خمس بنات والثلثان بين أولاد العم والعمة لبنت العمة سهمان، ولأخ العمة سهمان[6]، ولا قال حيدر[7]: في شرحه فيما اذا ترك ابني بنت عم لأب وبنتي بنته وهما، ايضا بنتا بنت خالة لأب وترك ابني ابن خالة لأب أن عنده يقدر العم اربعة اعمام، والعمة عمتين فيكون ابنا تقديرا ويقدر الخال خالين والخالة اربع خالات، فيكون ابنين

(1) ينظر: شرح السراجية، ص: 200.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،795/6.

(3) ينظر: شرح السراجية، ص: 199.

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،106/5.

(5) هو: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني، الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، (ت:879هـ)، ينظر: ابن المستوفي، تاريخ اربل ،752/2، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،23/3.

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار،106/5.

(7) هو: حيدر بن أحمد بن إبراهيم، الشيخ أبو الحسن الرومي الأصل، العجمي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الشهير بشيخ التاج والسبع وجوه، مولده بشيراز، وسلك على أبيه، وعلى غيره من كبار المشايخ، ورحل إلى الآفاق، ولقي كبار علماء الشرق والعراق، (ت:854هـ)، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 186/3، كحالة، معجم المؤلفين،89/4.

تقديرا[1]، وبهذا ظهر ان البطن الأول يشترك فيه الاعمام والعمات في الارث، ممن يراد قسمة ماله بين ذوي الأرحام على ان الجميع بنون وبنات له تقديرا لا اعمام وعمات والا لم ترث العمات مع الاعمام لأبوين، أو لأب شيء، فلم ترث فروعهن شيء وهو ممنوع وانه يجعل البطن الأول كالبطن الاخير الذي من شأنه أن يقسم عليه للذكر مثل حظ الانثيين ابتداء؛ لكونه بنين وبنات تحقيقا لو لا اعتبار اصوله في القسمة فلئن لم يقسم عليه بهذا الوجه فيقسم على اصوله، بجعلهم بنين وبنات تقديرا[2].

وظهر (370و) أن القسمة بين الاعمام والعمات لأبوين أو لأب عنده انما هي باعتبارهم بنين وبنات لا اخوة واخوات، ثم ينقل هذا الحكم المفصل في عمومته وخولته وأولادهم إلى جهة عمومة أبويه وخولتهم، ثم إلى أولادهم كما في العصبات جزم بعض المحشين بأن هذا الكلام انما يحتاج اذا لم يدرج اصحاب هذه المراتب في الصنف الرابع بالتأويل، واما اذا ادرجوا فيه فأحكامهم مندرجة في احكامه، وقد علمت ان في ادراجهم فيه بالتأويل عدد لا عن الأمر المتبادر من غير ضرورة فهذا الكلام محتاج اليه[3].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... فبعد رحلة مع الإمام رضي الدين ابن الحنبلي ومخطوطه " ذبالة السراج على رسالة السراج" خرجت بجملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

1- كان الإمام رضي الدين ابن الحنبلي حنفي المذهب، ومن الملتزمين بأصوله المذهب الحنفي، مدافعاً عنه، وله مكانة علمية كبيرة بين أقرانه، وله مصنفات كثيرة في شتى أنواع العلوم، منها مصنفه المعتبر " ذبالة السراج على رسالة السراج " في الميراث، ولم أقف له على ترجيح، وكان ملتزما بالفقه الحنفي فلم يخالفهم، ولم يخرج عن دائرتهم، وكان من فقهاء الطبقة العاشرة.

(1) ينظر: قره عين الأخيار،375/7.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،871/6، قره عين الأخيار،375/7.

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،871/6-872.

2. إنَّ مخطوط "ذبالة السراج على رسالة السراج" هو موسوعة علمية في الميراث في الفقه الحنفي، ظهرت فيه علمية الإمام رضي الدين ابن الحنبلي حيث أجاد في عرض المادة العلمية، وكثرة النقولات في المذهب وخارجه، وسرد الأدلة ومناقشتها، مع قدرته على الترجيح.

ثانياً: التوصيات:

أمَّا ما أوصي به من توصيات فهو أن يقوم طلبة الدراسات العليا بتحقيق المخطوطات ودراستها لا سيما الفقهية منها، ودراسة حياة مؤلفيها فقهاء هذه الأمة، ففقهاء هذه الأمة قد تركوا لنا ميراثاً كبيراً من المخطوطات العلمية التي يجب الاعتناء بها، وأن يفتح المجال لطلبة الدراسات العليا بمثل هذا النوع من الدراسات، فهي من باب رد الجميل لفقهائنا الأجلاء، والاستفادة ممَّا تركوه لنا من علوم شتى في مخطوطاتهم التي تسهم في حل كثير من مشاكلنا المعاصرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

1. الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
2. الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1356 هـ – 1937 م.
3. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1، مكتبة العبيكان، 1420 هـ – 1999م.
4. اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ الحنفي ، محمد راغب، تعليق محمد كمال، دار القلم العربي، حلب.
5. الإعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ط15 ، دار العلم للملايين، 2002 م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

7. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
8. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.
9. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ط1، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.
10. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1986م.
11. شرح السراجية، على بن محمد الجرجاني، (ت:814هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاده بمصر، 1363هـ ـ 1944م.
12. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين ، مؤسسة الرسالة، ، 1407 هـ ـ1987م.
13. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
14. قره عين الإخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
15. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي "حاجي خليفة" (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
16. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
17. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
18. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحلبي (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي – القاهرة، 1973م.
19. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.
20. معجم المفسرين، عادل نويهض، "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1988 م.

Sources and References
(after the Qur'an)

1. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by Sayf al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʿlabī al-Āmidī (d. 631 AH), edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut–Damascus–Lebanon.
2. Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, by ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, al-Baladhījī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (d. 683 AH), al-Ḥalabī Press, Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
3. Uṣūl al-Fiqh, by Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāminī, later al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 763 AH), edited, annotated, and introduced by Dr. Fahd ibn Muḥammad al-Sadahān, 1st ed., ʿUbaykān Library, 1420 AH / 1999 CE.
4. Aʿlām al-Nubalāʾ bi-Tārīkh Ḥalab al-Shahbāʾ, by Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh al-Ḥanafī, with commentary by Muḥammad Kamāl, Dār al-Qalam al-ʿArabī, Aleppo.
5. Al-Aʿlām, by Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Ziriklī al-Dimashqī (d. 1396 AH), 15th ed., Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 2002 CE.
6. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH); appended with *Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq* by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (d. after 1138 AH), with marginal notes: *Minḥat al-Khāliq* by Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
7. Al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya, by ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī (d. 775 AH), Mīr Muḥammad Kutub Khāna, Karachi.
8. Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa-Jāmiʿ al-Biḥār, by Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaṣkafī al-Ḥanafī (d. 1088 AH), edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1423 AH / 2002 CE.
9. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH), 1st ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1412 AH / 1992 CE.
10. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, by ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-ʿImād al-ʿAkarī al-Ḥanbalī (d. 1089 AH), edited by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, 1st ed., Dār Ibn Kathīr, Damascus–Beirut, 1986 CE.
11. Sharḥ al-Sirājiyya, by ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 814 AH), edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Egypt, 1363 AH / 1944 CE.
12. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa, by Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Najm al-Dīn, al-Risāla Foundation, 1407 AH / 1987 CE.
13. Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ, by Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿUthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (d. 902 AH), Dār Maktabat al-Ḥayāt Publications, Beirut.
14. Qurrat ʿAyn al-Akhyār li-Takmilat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, by ʿAlāʾ al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad Amīn ibn ʿĀbidīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Ḥusaynī al-Dimashqī (d. 1306 AH), Dār al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut–Lebanon.
15. Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa-l-Funūn, by Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh Kātib Jalabī "Ḥājjī Khalīfa" (d. 1067 AH), al-Muthannā Library, Baghdad, 1941 CE.

16. Al-Kawākib al-Sāʾira bi-Aʿyān al-Miʾa al-ʿĀshira, by Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (d. 1061 AH), edited by Khalīl al-Manṣūr, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut–Lebanon, 1418 AH / 1997 CE.
17. Al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb, by ʿAbd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamāda ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī (d. 1298 AH), edited, organized, vowelized, and annotated by Muḥammad Muḥyī al-Dīn, al-Maktaba al-ʿIlmiyya, Beirut–Lebanon.
18. Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-Aḥkām, by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Lisān al-Dīn Ibn al-Shiḥna al-Ḥalabī (d. 882 AH), 2nd ed., al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, 1973 CE.
19. Al-Mabsūṭ, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimma al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Maʿrifa, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.
20. Muʿjam al-Mufassirīn, by ʿĀdil Nuwayhiḍ, “From the Early Islamic Era to the Present,” 3rd ed., Nuweihed Cultural Foundation for Authorship, Translation, and Publishing, Beirut–Lebanon, 1409 AH / 1988 CE.